

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمحاصن في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقوله والقوانين المعدلة له ،

قرر :

· (المادة الثانية)

ووفق على إهداء أثاث قيمته ألف ومائتان وثمانون جنيها لمحافظة الجيزة من وزارة الزراعة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شعبان سنة ١٤٠١ (٢٩ يونيو سنة ١٩٨١)

أ Nur السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمحاصن في أموال الدولة والقوانين المعدلة له ،

وبناء على موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بقرارها المعتمد في ١٩٨١/٥/٥ ،

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إهداء خمسة وثمانين كرسياً طبياً متحركاً قيمتها ٢١٢٥ جنيهها (ألفان ومائة وخمسة وعشرون جنيهها) إلى مركز تأهيل القوات المسلحة بالعجزة لتوزيعها على المرضى دون مقابل .

· (المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شعبان سنة ١٤٠١ (٢٩ يونيو سنة ١٩٨١)

أنور اسدات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٨١

تخصيص قطعة أرض لمشروع محطة الإرسال الإذاعي بمدينة الغردقة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلي ؛